

كل ذي حرف لا بد له من الهمزة حرفة الحناج البها ومنها قبل الهمزة وتحتها
وبها من الترخ وحي اسم سوال صريح المعتمد وصحة في الروضة سوال المعتمد
لان حاشية النكاح لا تخرج من وجوب الحج لكن تقدم النكاح اولى وعلمه لو مات
بعد تقدم النكاح عاصبا ونفسه من تركه واذام تحق الفينة فالفضل
تقدم الحج وفي سنة لو ماتت قبله كان عاصبا فالوفاة وان اختمت لم يترك
به على المعتمد مال اى الذي يبدله للحج بالجاراة او رصده باو
من برفط الطريف لهاخذ من المار شيئا وجوبه ركبا لى اى ابتداء او دلتا
عند عليه السلامة صرح في اى البر كالم اصحابه لا يجب سوال المعتمد
اصحابه الخيم سوال المعتمد وبتت اذ المعتمد انما في وقت مهجتها كما يجب
وفي شرح المذهب باعتبار العادة وسوال المعتمد وانما اجبتت فلذا المعتمد
خلاله ان وجد فامر او انا حسن المتبى ولو بعد العزم فصح لو طعن
مستطاع من عدا وغيره الصاحب الغالب فان لم يقبل الحج وجب الحج
فانه لم يخرج لظنه وجوب المانع والمنقط فيان عزمه يثبت الوجوب كعكسه
انما شرط في وجوب سوال المعتمد من مات اى غير من بعد وفارق الزكاة بانه
عبادة بدنية ولو حج عنه ائتمه اى فريضا او حجة الاسلام وان كانت نقدا
بان لم ينقطع قبل وفاته جاز والعلة للاصل والاعجاب وانما النفل غير منه
فلا يصح اذ لا يتصور من الواجب اى عزمه على المعتمد كباقي الوصية تنزل
على النذر اى طر العجز والاعمان بلغ ما جزا فيطو البرائة وعلم كل بيت كتمام حبه
على الميت اى ما يمنع فاضله مما اجاز اى اى ليعم الاستحباب فقط ويشترط
معرفته العافية اى حال الحج فريضا او نفلا حتى لو لم يمتد وباسقط من الاجرة
ما يثابه ولو انما لا يجب وقوعه ولا سمي على المتاجر ووجه قضاء مما
الفاقد له ولغيره رد ما اخذ من المتاجر له او يبي على ان كان في الذمة
او اجبته ما لا يصح قبوله ان كانا ما ولد حقا في بيت المال بالادارة
على النوق منه وفي الاجنية كذا في بيت المال لوجوبه وانما فعل لباذل فعل النذر
نقطع عصب ما شيا ومنك فعلا على استقال او استقال
نحلق في كل اى اعني عزمه الرقلى اى الاجنية كالولم في عدم الوجوب في السنة
ولا يجب سوال المعتمد قبل الحج اى المار به الزمان الذي يتك فيه مستطاعا
من جميع الولد كسلف المال ويجوز التباين في حج النفل لعبد وبيته ويجوز
الحج بالنفقة اى الكفاية ولو لا كسمن واهر كالا تجار ويمنع ما زاد
عن الواحد نفلا كما في الميت ويمنع التباين بالجماعة كمن حج عنه فله
كذا

والعصبة
يجوز وهو
النفق
لنقطع عن
احال الحركة
وبهله كاذ
نقطع عصب

فله كذا والا لاذ فيها الواحد فقط فانه اهرم عنه اثنتان من شانهما وفتح عنه
الاول والا لم يقع له واحد منه او يقع لهما ولا يشترط عليه ولو نصح الامر برفق
الامر ولو نصح المعصوب بانه يباع له عليه ووج الذهب يقع لغتته وبلد
رحمنا خذتاه من الاهرة خشمهم مع بالاء المعج المنعوض والمثلثة الساكنة
والهيا المعنوية اسم فيله ونفط الحج في الحديث يدل من فريضة
وسواله في الرد والاوقات المضروبا وما في الاصل الماح اسم للمكان او الزمان
المضروب بالماء ذى الحجى امي كسجاء افصح من مضما سمي بذلك لوقوع الحج
فيها والا افصح في اى الفوعة الفتح وسميت بذلك للفوعة من الفحل فيها
نفس مكة اى جبهتها نعم الافضل اى بغير كرفعتين في المسجد في بيت الى بيت
فيكم منه في يعود لتجده لفظ الوداع ومن الشام وسوطه لامن العرب
الى الفرات على الصبغة وقيل باليد وعرضه من جبل الرطلى الى البحر اليم
وسمي بذلك لانه كاشفة في الارض ولذلك فضل ابن حجر على مصره عنك الجبل اليم
وهو البحر وقيل لانه مستوي الى تمام ابن فوج لما قبل الازم انشاءه وابتد
المهملات في وقيل في ذلك وسئل كان في الزمن الاول ومصره سمي باسم اول من سكنها
وسمى مصره بغيره تمام من الحج وقال ابن حجر سمى مصره لانها حرم بيت المقدس والمغرب
والمصر لفظ اليم ومدا وبكة والمدينة فضل كفضل المسق على المغرب على البرج والقطر
بكر وبؤنة وبصره ولا بصره وبه طف لامن اليه اى برئها من البحر ليرتجى من ينفق
ومتا في ذلك فريضة اربعين يوما وعرضه من امراء وما حاذ اسم من الصعبد لا على
المرشيد وما حاذ اى من تافط النيل في البحر ليرتجى ومتا في ذلك فريضة من ثلثين يوما
ويكنى في العريضا جبلان المقطم من شرقها وجبلان قدام غربها والمغرب كونه
عقد في السمت والاعظم في اى الازم ودور ما في ثلثة اشهر واقضاه جزا في
الحرام السنة ومستمها في الحج فريضة واجفة وبقا لها مبهنة بوزن مسيخة او مبيدة
وهي المهر وتذ الان بل يرخ وسميت بذلك لان السبل اجتهاد اى ذهب بها وكانت فريضة كريمة وهي
على سنة من حل من مكة ومن اليمن وهو الاقليم الثاني ومتا في ذلك فريضة اربعين اشرا
والمغرب في شرق اى اى قبل وعرضه فيها بين الجنوب والشمال اى بعادها من مكة تبة
الصقير والتمه بل علم اصلا علم ويقال له برصم بر فريضة بدل اللامه فقبلت المصنق
باده وهو اسم جبل على جبلين من مكة فريضة يفتى الراء وعظمت من كنهها ويقال له
فريضة الشمال وفريضة المنازل وهو اسم جبل على جبلين من مكة ابيته وانما فريضة يفض
الراء فاسم فيله ينتسب اليها ويمنع الفريضة من الله عنه ذات عرق بكسر العين وسكونه
الراء فريضة مستقره على اولد العفيف وهي على جبلين من مكة ابيته وفي رسول الله
اى في عام حج لا مالا يعلق سمى بذلك لانه لانه من بعد فريضة من الحج والجماع لا حجار ونفط
مذكر على المشركه وسبها في قوله في الحديث وهو خلق من استقم اليهم من الحج والاول

الموافق